

الأمم المتحدة

A

Distr.
GENERAL

A/47/700
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" كبند اضافي في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وقتا لرسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/47/241) .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بذرع السلاح والأمن الدولي المحالة اليها ، وهي البنود ٤٩ إلى ٦٥ ، و ٦٨ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٩ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود فيما بين الجلسات من ٢ إلى ٢١ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر 21-31/PV.3.1/47/A/C.1/47) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود فيما بين الجلسات ٢٢ و ٣٠ ، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 30-31/PV.22-30/A/47) . واتخذت الاجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود فيما بين الجلسات ٣١ و ٤٠ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر 40-41/PV.31-32/A/C.1/47) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

.../..

061292 041292 92-76467

- (أ) رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين والبرازيل وشيلي لدى الأمم المتحدة (A/47/461) :
- (ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/47/467) :
- (ج) رسالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين والبرازيل وشيلي لدى الأمم المتحدة (A/C.1/47/4) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.40

٥ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت اكوادرو ، انتيغوا وبربودا ، أوروجواي ، باراغواي ، بربادوس ، بليز ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، سانت لوسيا ، السلفادور ، سورينام ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس مشروع قرار عنوانه "تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)" (A/C.1/47/L.40) ، الذي انضم أيضا الى مقدميه في وقت لاحق الولايات المتحدة الأمريكية . وعرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٢٧ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٢ المعقدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.40 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنها أعربت ، في قرارها ١٩١١ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ ، عن الأمل في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت ، في القرار ذاته ، عن ثقتها في أنه بمجرد إبرام هذه المعاهدة ، سوف تتعاون جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية . تعاوناً تاماً من أجل تحقيق الأهداف السلمية للمعاهدة فعلاً ،

وإذ تضع في الاعتبار أنها أنشأت ، في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ ، المبدأ الذي يقتضي بتحقيق توازن مقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لا تملك هذه الأسلحة ،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(١) قد فتح بمدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في ديباجة معاهدة تلاتيلوكو أن إقامة مناطق عسكرية منزوعة الأسلحة النووية لا تشكل غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في مرحلة لاحقة ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، رحبت بارتياح خاص بمعاهدة تلاتيلوكو باعتبارها حدثاً له أهمية تاريخية في الجهد الذي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية وإلى تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن باب التوقيع على معاهدة تلاتيلوكو مفتوح لجميع الدول ذات السيادة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن المعاهدة تحتوي على بروتوكولين إضافيين فتح باب التوقيع عليهم للدول التي تقع على عاتقها ، قانوناً أو فعلاً ، مسؤولية دولية عن الأقاليم التي تقع داخل منطقة انتطاق المعاهدة ، وللدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن معاهدة تلاتيلوكو نافذة الآن على الدول الأربع والعشرين ذات السيادة في المنطقة ، وذلك بعد انضمام سان فنسنت وجزر غرينادين إليها في عام ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة فرنسا قامت بإيداع صك تصديقها على البروتوكول الاضافي الأول في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، مما يجعل هذا البروتوكول نافذاً بشكل تام ،

(١) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٦٣٤ ، الرقم ٩٠٦٨ .

وإذ تشير إلى أنه منذ عام ١٩٧٤ بدأ تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحوال الدولية تعتبر أكثر مواتاة لتعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة تلاتيلوكو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب اعتماد الاجتماع الرابع للدول الموقعة على معاهدة تلاتيلوكو والدوره الاستثنائية السابعة للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، في مكسيكو ،

وإذ ترحب باتخاذ القرار ٢٩٠ (د - ٧) (١) في تلك المناسبة ، وهو القرار الذي وافق فيه المؤتمر العام على مجموعة من التعديلات التي أدخلت على معاهدة تلاتيلوكو وفتح بموجبه باب التوقيع على تلك التعديلات بهدف التمكين من بدء تنفيذ هذا الصك بشكل تام ،

وإذ تلاحظ أن حكومة كوبا قد أعلنت أنها ، من أجل تحقيق الوحدة الاقليمية ، سوف تكون على استعداد للتوقيع على معاهدة تلاتيلوكو بمجرد قبول جميع دول المنطقة للتعهدات الواردة فيها ،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان هذا العام ، الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (٢) ، لتعزيز نظام التجريد من الأسلحة النووية العسكرية الذي أنشأته تلك المعاهدة ، بما في ذلك اعتماد التعديلات المدخلة عليها بدون تصويت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ :

٢ - ترحب بصفة خاصة بتصديق فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة تلاتيلوكو ، مما يجعل البروتوكولين الإضافيين لتلك المعاهدة نافذين بشكل تام :

٣ - تلاحظ مع الارتياب الإعلان الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي (٣) ومفاده أن هذه البلدان الثلاثة سوف تقوم ، بمجرد اتمام إجراءات التصديق على نص معاهدة تلاتيلوكو بصيغتها المعدلة ، بالتخلص مما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من المعاهدة ، من اشتراطات لا يزال يتعين الوفاء بها :

. (٢) A/47/461 ، المرفق .

. (٣) A/47/461 ، المرفق .

٤ - تحث جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الاسراع باتخاذ التدابير اللازمة ل لتحقيق بدء تنفيذ معايدة تلاتيلوكو بشكل تام ، كما تحث بصفة خاصة ، الدول التي فتح لها باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية على أن تتعهد فورا الاجراءات الرسمية المناظرة كي يتتسنى لها أن تصبح أطرافا في هذا الصك الدولي ، وبذلك تسهم في تعزيز النظام المنشأ بموجب تلك المعايدة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندًا عنوانه "تعزيز النظام المنشأ بموجب معايدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معايدة تلاتيلوكو)" .
